عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعداد : د. علي حسين الجيلاني حسين[1]

مستخلص الدراسة

في هذه الدراسة سوف أتناول مفهوم عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، وذلك بدراسة تعريف عقد إجارة الأشخاص في اللغة والإصطلاح الفقهي، ومن ثم تطور عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية وأهميتها، وبعد ذلك أتعرض لتمييز عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي عن غيره من العقود المشابهة له – مثل عقد إجارة الأعيان، وعقد الوكالة، وعقد المقاولة، وعقد البيع- ومن ثم نتناول أركان عقد إجارة الأشخاص، وذلك بتناول ركن الصيغة وركن العاقدين، وبعد ذلك أذكر عدد من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذه الدراسة . إستخدمت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي، والمنهج التاريخي، بجانب المنهج المقارن.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن هناك بعض المسائل والأحكام التي باتت تفرضها مستجدات ومعطيات التطور في القرن الماضي، تحتاج الى معالجة، كالأحكام والضوابط المتعلقة بتنظيم، وغيرها، إذ تبدو الحاجة لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، بغية تبنيها وإدراجها ضمن أحكام القوانين المتعلقة بالعمل، وهو ما يجعل بدوره الشريعة الإسلامية مصدراً لتلك القوانين، ومن أهم التوصيات التي أوصي بها ضرورة البحث في المسائل المستجدة في العصر الحديث من خلال أحكام الفقه الإسلامي، وذلك لإيجاد قواعد وأحكام لهذه المستجدات ووجود أساس شرعي لها، حتي تتماشي مع العصر الحالي. والنظر الي أهمية العمل في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، والحث على بث روح الإجتهاد وسط أفراد المجتمع، وذلك للعمل على نهضة البلاد وتقدمها، والعمل بما جاء في الكتاب والسنة من أوامر بالعمل والسعي للكسب المشروع .

١- د. علي حسين الجيلاني حسين جامعة الجزيرة – كلية القانون

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من أهتدى بهديه وأستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

إن عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي أو ما يعرف في الفقه القانوني المعاصر (بعقد العمل) أصبحت من المواضيع التي تُحظى بأهمية بالغة في الوقت المعاصر، ومن هنا كان البحث في هذا الصدد عن الإجارة في الفقه الإسلامي، وفي هذه الدراسة أتعرض للأحكام التي تتعلق بإجارة الأشخاص دون غيرها من الأحكام المتعلقة بإجارة الأعيان، وذلك من حيث أن عقد الإجارة عموماً في الفقه الإسلامي ينقسم الي نوعين : إجارة أشخاص وإجارة أعيان، على إعتبار أن إجارة الأشخاص هي التي تعنينا في هذه الدراسة، من هنا جاء إختيار هذا الموضوع .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الموضوع انطلاقاً من أهمية الإجارة بصورة عامة، إجارة الأشخاص وعلى وجه الخصوص في الفقه الاسلامي، وما حظيت به من أحكام فقهية ثرة وردت في مصادر الشريعة الأسلامية، إضافة إلى إجتهادات الفقهاء القدماء والمحدثين، ولكن عندما بدأت التشريعات الحديثة التي تناولت (عقد العمل) مع مطلع القرن الماضي في الظهور والتطور، أخذ الأمر يتصور في فهم الكثير من الشراح على غير ما هو عليه، من أن الفقه الإسلامي لم يحافظ على حقوق الأجير بالصورة التي وفرتها له أحكام التشريعات الحديثة والإتفاقيات الدولية والإقليمية، من هنا برزت الأهمية الملحة لتوضيح أحكام عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، وشمولها وأحتوائها لكل الحقوق التي تحافظ على مصالح الطرفين في هذا العقد.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة للنظر في أحكام عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، وبيان الأهتمام الكبير الذي أولته الشريعة الغراء للعمل في المجتمع المسلم، بحيث جعلت منه واجب وشرف وكرامة يرتقي إلى مصافة العبادة، وفي المقابل الاهتمام بالأجير وحقوقه التي يجب أن ينالها مقابل عمله، والواجبات التي ينبغي أن يقوم بها، وحقوق أرباب العمل، وبحيث أوجد الفقه الإسلامي نظاماً يحافظ ويوازن بين مصلحة المجتمع في التنمية والإعمار، ومصلحة الأجير في حصوله على أجره، وحقوق رب العمل في الحصول على المنفعة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

منهج البحث :

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج الإستقرائى التحليلي المقارن مع المنهج التاريخي بحيث يرجع الي المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، والمقارنة كلما كانت هناك ضرورة، لا سيما أحكام التي جاءت في القانون السوداني.

مشكلة الدراسة :

أن مشكلة الدراسة تكمن في أن هناك عدم اهتمام- من قبل البعض- بالأحكام المتعلقة بعقد إجارة الأشخاص التي جاءت في الفقه الإسلامي، وتصويرها من جانب بعض الشراح في العصر الحاضر بأنها لا تتماشي مع ما جاءت به التشريعات المعاصرة من أحكام عقد العمل، وعدم وضوحها بالصورة التي تجعل منها نظاماً متكاملاً. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١/ ما هو مفهوم عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، وإلى أي مدى يتشابه أو يختلف مع ما جاءت به عقد العمل في التشريعات المعاصرة؟

٢/ ما هي الإختلافات التي يختص بها عقد إجارة الأشخاص عن العقود الأخرى، بحيث جعل منه عقد له خصوصيته وأحكامه المتعلقة به؟

٣/ مما يتكون عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، بحيث تشكل أركان يقوم بها، وينعدم بعدمها؟.

هيكلة الدراسة :

ونتعرض لهذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد إجارة الأشخاص:

المطلب الأول: تعريف عقد الإجارة.

المطلب الثاني: أهمية العمل وأهدافه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تمييز عقد العمل عن العقود الأخري :

المطلب الأول: عقد إجارة الأشخاص وعقد إجارة الأعيان.

المطلب الثاني: عقد الإجارة وعقد الوكالة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث: عقد العمل وعقد المقاولة.

المطلب الرابع: عقد الإجارة وعقد البيع.

المبحث الثاني: أركان العلاقة التعاقدية في عقد الإجارة :

المطلب الأول: الصيغة.

المطلب الثاني : العاقدان.

المطلب الثالث : المنفعة.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
مفهوم عقد إجارة الأشخاص

المطلب الأول: تعريف عقد الإجارة :

العَقْدُ لغة ، العهد ، وهو عكس الحل ، والجمع عقود ، وعاقدْتُه أو عقدتُ عليه أي ألزمتُه ذلك بإستيثاق[٢] ، والعقد الضمان والعهد[٣] ، والعَقْدُ : العهد وما عُقِدَ من إتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منها تنفيذ ما إتفقا عليه[٤] .

أما العقد في الإصطلاح فيميز بعض الفقهاء بين الإتفاق والعقد ، بأن الإتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، ومثل الإتفاق على تعديل إلتزام ، الإتفاق على إقتران أجل بالإلتزام أو إضافة شرط له ، أما العقد فهو أخص من الإتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً لإلتزام أو ناقلاً له ، فإذا كان يعدل الإلتزام أو ينهيه، فهو ليس بعقد[٥] .

الإجارة لغةً : ماخوذة من أجر يأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل وأجر الملوك بأجرة إجرا، فهو مأجور، وآجرة يؤجره إيجاراً ومؤاجرة ، وأجرت عبدي أؤجرة إيجاراً فهو مؤجراً، وآجر الإنسان وإستأجره ، والإجير : المستأجر وجمعه أجراء ، والأسم منه : الإجارة[٦] . والإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل، الأجر الجزاء على العمل وجمعه أجور، والإجارَة من أجَر يَأجِرُ ، وهو ما مأعطيت من أجر في عمل[٧]، والأجرة : الكراء، تقول أستأجر الرجل فهو يأجرني أي يصير أجيري، وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مرتجر، ومعناه أستؤجر على العمل، وأجره الدار أكراها[٨].

ونري أن الإجارة في اللغة ماخوذة من أجر يأجر، وهو المشهور في اللغة، ومنها الإجير والأجراء، والأجر وهو المقابل على العمل، وجمعه أجور .

٢- إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، الجزء ٣٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ت ، ص٣٠٣٠ .

٣- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للتأليف ، دار بيروت للنشر ، بيروت ، د.ت ، باب العين .

٤- المعجم الوسيط ، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث العربي (ج.م.ع) ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤م ، ص٦١٤ .

٥- عاطف محمد عبد الله الحاج ، الحاجة الماسة في قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م ، دار وادي النيل للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ٢٠٠٨م ، ص٦ .

٦- الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٣٦٢- ٣٦٣ .

٧- إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٣١ ..

٨- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولي، ص٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والإجارة في إصطلاح الفقهاء ، بمعني بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم[٩] ، وهي كذلك تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في نظر العقلاء بعوض يصلح أجرة[١٠] .

ونجد أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أوردوا تعريفات متعددة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، وعلى الرغم من الإختلاف في صياغة تلك التعريفات إلا أنها في الواقع تحكي عن توافق في التعريف مع إيراد بعض القيود التي يراها البعض ضرورية، وسوف نتناول تلك التعريفات تباعاً.

فيقصد بالإجارة إصطلاحاً عند الحنفية : « بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم «[١١] .

ويعرفها المالكية بأنها : « بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فسادها»[١٢] . ونجد أن المالكية قد خصصوا لفظ الإجارة بالعقد علي منافع الآدمي وكل ما يقبل الإنتقال غير السفن والحيوان ، ولفظ كراء حيث قالوا الإجارة والكراء شئ واحد في المعني غير أنه يطلق علي العقد علي منافع الآدمي ، وما ينقل من غير السفن والحيوانات إجارة، وعلي العقد علي منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان لفظ كراء غالباً[١٣] .

وعلى كل فهم قد عرفوا الإجارة : « بأنها عقد تمليك منافع شئ مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة « ، ومثلها الكراء فإنهم عرفوه بهذا التعريف أيضاً لما عرفت معني الإجارة والكراء واحد وإنما الإختلاف في التسمية، فقولهم تمليك يشمل العقود التى تفيد التمليك من إجارة، وبيع، وهبة، وصدقة، ونكاح، وجعل، ومضاربة، ومساقاة، فإنها كلها تفيد التمليك، ويشمل أيضاً تمليك الأمة المحللة وهي المستعارة التي يعقد عليها مستعيرها ليحلل نكاحها، وقولهم منافع شئ خرج به البيع والهبة والصدقة لأنها تفيد تملك ذات الشئ لا منافعه، والمراد بالشئ ما يصح أن تستأجر منفعته سواء كان آدمياً أو حيواناً أو ثياباً أو أواني أو غيرها مما تقدم قريباً، وكذلك يخرج به عقد النكاح لأنه يفيد تمليك منفعة البضع وإنما تمليك الإنتفاع ولا يلزم من تمليك الإنتفاع تمليك المنافع كما

٩- مجلة الأحكام العدلية ، ألفتها لجنة مكونة من عدد من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية ، ص٧٢ .

١٠- محمد قدري باشا ، مرشد الحيران الي معرفة أحوال الإنسان ، المطبعة الكبري الأميرية ، القاهرة ، ١٨٩١م ، مادة ٤٧٠ .

١١- علي بن إبي بكر الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الرابع، ص٥ .

١٢- محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، الجزء الخامس، ص٣٨٩ .

١٣- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ج٤ ص١ / ٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في المنكوحة بشبهة ولها زوج فإن المهر الذي يجب لها تأخذه هي لا الزوج، وقولهم منفعة مباحة خرج به تمليك منفعة الأمة المحللة التي ذكرت، فإن العقد عليها لا يسمي إعارة لن منفعتها المقصودة من العقد- وهي الوطء- غير مباحة، وقولهم مدة معلومة خرج به الجعل كما إذا جعل قدراً من المال لآخر في نظير أن يحضر له خيلة الضالة فإن المدة فيه غير معلومة، وقولهم غير ناشئ عن المنفعة خرج به المساقاة والمضاربة لأن العوض ناشئ عن المنفعة ، فإن العامل يدفع للمالك أجرة أرضه أو شجرة من الثمرة[١٤] .

أما الشافعية فقد عرفوها كالاتي : « عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم »[١٥] . وذهب بعض التعاريف عند الشافعية الي القول « قابلة للبذل والإباحة لإخراج عقد النكاح لأنه عقد علي منفعة البضع فهذه لا يصح بذلها لغير العاقد »، وبذلك تخرج العقود المشابهة لعقد الإجارة والتي تفيد تمليك المنافع ، مثل الجعالة والمساقاة والمضاربة والقراض ، وهبة المنافع والوصية بها وإعارتها ، ويخرج أيضاً الإجارة الفاسدة ، وهي الإجارة علي منفعة محرمة أو منفعة غير مقصودة أو المجهولة فيها المنفعة[١٦] .

في حين تعرف لدى الحنابلة بأنها : « عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً »[١٧] . وعُرفت أيضاً بأنها : « عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة من عين أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم »[١٨] .

ومما تقدم في المذاهب الأخري تعرف العقود التي خرجت عن التعريف كالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك مما يكون العقد فيها على العين لا المنفعة، وكذلك العقود على ما لا يباح ونحو ذلك .

وعليه، فإن إستفادة شخص ما من عمل شخص آخر يعد من قبيل المنفعة المعلومة التي يستحق مقدمها عوضاً أو أجراً معيناً ، فالشخص الذي يستفيد من عمل آخر هو « المستأجر » يقابل صاحب العمل في مفهوم القوانين الوضعية المعاصرة وعرف هذه الأيام، والاخر

١٤- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة-قسم المعاملات،الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٩٧

١٥- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث، ص٣٨٧ .

١٦- الإمام السيد البكري ، إعانة الطالبين ، مطبعة إحياء الكتب العربية/ عيسي بالبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، د.ت ، ج٣ ، ص١٠٩ .

١٧- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، الجزء الخامس، ص١٧٧٣ .

١٨- عبد القادر بن عمر التغلبي السيباني الجنبلي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، دار إحياء الكيتب العربية، القاهرة، الجزء الأول ، ص٣٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الذي يعمل لقاء أجر هو « الأجير « يقابل العامل[١٩]، والعلاقة بينهما هي ما تعرف بعقد العمل، والذي يقصد به بحسب ما تعرفه القوانين الوضعية: « عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو أدارته للقاء أجر «[٢٠] .

ونري في خلاصة القول : أن تعـريفات الفقهاء جميعاً متقاربة في المعنى وإن إختلفت في عباراتها.

أما في القانون السوداني.، فقد عرف قانون العمل لسنة ١٩٩٧م عقد العمل بأنه : « يقصد به أي عقد سواء كان مكتوباً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً، يستخدم بمقتضاه أي شخص تحت إشراف وإدارة صاحب العمل مقابل أجراً أياً كان نوعه على ألا يشمل عقود التلمذة الخاضعة لأحكام قانون التلمذة الصناعية والتدريب المهني لسنة ١٩٧٤م»[٢١] .

ونلاحظ الفقه الإسلامي في تعريفه لعقد الإجارة أورد ما يفيد تعهداً ضمنياً من طرفيه بالإلتزام الكامل بحقوق وضمانات وشروط العمل الأخرى المقررة بقانون العمل وأنظمته سواء ذكرت في العقد أو لم تذكر، في حين أن التعريفات التي وردت في الفقه الإسلامي جاءت في مجملها لتعبر عن قيام عقد الإجارة – إجارة الأشخاص – على المنفعة والعوض بصورة أساسية، وقد أورد بعض الفقهاء مجموعة من القيود والخصائص من خلال تعريفاتهم لعقد الإجارة ، في حين ذكر بعض الفقهاء قيوداً أخرى، وكل ذلك نراه لا يؤثر كثيراً في التعريف.

والتعريف الذي نختاره لعقد الإجارة الشرعية الصحيحة هو : « أنه عقد علي منفعة ، مقصودة ، مباحة ، معلومة، بعوض معلوم « . وبذلك تخرج العقود المشابهة لعقد الإجارة والتي تفيد تمليك المنافع ، مثل الجعالة والمساقاة والمضاربة والقراض ، وهبة المنافع والوصية بها وإعارتها .

المطلب الثاني: أهمية العمل وأهدافه في الشريعة الإسلامية :

إن فلسفة الإسلام في تقرير الحقوق هنا فلسفة تصلح لكل زمان ومكان ، إذ لم يقر الإسلام هذه الحقوق في أطر أو قوالب جامدة بل تركها للمسلمين يقررونها علي ضوء أحكام الكتاب والسنة وإجتهاد علماء الأمة ، فالمصالح التي تتبدل يوماً أثر يوم بفعل التطور الطبيعي للحياة البشرية تجد في الشرع الإسلامي متسعاً لإستيعابها في كل وجوه

١٩- جاء في المادة (٤١٣) من مجلة الأحكام العدلية، ما نصه : « الأجير الذي آجر نفسه « .

٢٠- د. هيثم حامد المصاورة، التشريع العمالي الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨ .

٢١- قانون العمل لسنة ١٩٩٧م ، المادة (٤) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحياة وتبدو مظاهر هذا الحق وصور حمايته في الدستور والقانون ، لكل ما تقدم يتجلي حرص الإسلام علي حماية الملكية وضمان الكسب المشروع ، فعلى هذه القيم ، قيم دين الإسلام بنى الرسول صلي الله عليه وسلم دولة الإسلام بخصائص دولة توحيدية تحريرية، طالما أن العدل يعني أن يوحد الولاء لله فإن توحيد الولاء سيحرر الناس ، فهي دولة تصل للحرية عن طريق التوحيد وتبطل الإسترقاق والإستكبار معاً ، وأنها دولة قانون يحتكم فيها الناس حكاماً ومحكومين الي شريعة معلومة ذات قواعد موضوعية[٢٢]

فكلمة عمل، سواء كانت تعني عملاً يدوياً أم عملاً عقلياً أخروياً، وردت في الكثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وهي تحض على العمل وتعلي مكانة العاملين، حيث أن النبي صلي الله عليه وسلم ألقتي بعامل فرأى في يده خشونة فقال له : « ما هذا أرى في يدك؟»، فقال العامل: «إنه أثر المسحاة أضرب وأنفق على عيالي»، فقبل صلى الله عليه وسلم يده وقال: « هذه يد لا تمسها النار»، وفي رواية أخرى : « هذه يد يحبها الله ورسوله»، نبي الله وقائد أمّة يقبل يد عامل خشنة قد يأنف قادة اليوم من دعاة المذاهب الوضعية أن يصافحوها[٢٣] .

وحيث نجد إن الإسلام قد إهتم بالعمل ، لأن قيمة الإنسان لا تقاس إلا بالعمل وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن قيمة كل أمرئ في المجتمع بما يقدمه لربه وللناس من عمل ، كما ان الشريعة الإسلامية رفعت شأن العمل الي مصاف العبادات والواجبات الدينية الأساسية ، حيث يقول الله تعالي: « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «[٢٤]، وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده «[٢٥] .

والعمل قيمة إيجابية يحرص عليها الإسلام نظراً لما فيه من تحقيق صالح المجتمع يقول صلي الله عليه وسلم :» المؤمن القوي خيرٌ وأحب الي الله من المؤمن الضعيف «[٢٦].

وحض الإسلام علي العمل، والكسب عن طريق العمل، وبالوسائل الشريفة، وشجع الإسلام

٢٢- التجاني عبد القادر، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، معهد البحوث والدراسات الإجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٥م ، ص٨٥ .

٢٣- د. جمال الدين عياد، نظم العمل في الإسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٩ .

٢٤- سورة الجمعة ، الآية (١٠) .

٢٥- مختصر صحيح البخاري ، د. مصطفي ديب البغا ، الطبعة الخامسة ، دار العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، ١٩٩٤م ، ٣ / ٧٤ .

٢٦- إبن ماجة ، سنن إبن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، دار سحنون ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، ١٢/ ١٣٩٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحافز والمبادرة الفردية، والغنى نعمة من نعم الله، والمطلوب من الغني أن يعرف حق الناس وحق الله فيما أعطاه، إن المذموم في الإسلام هو الترف أي بطر النعمة ، وحث الإسلام علي طلب العلم، وأول ما نزل من القرآن الكريم : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ «[٢٧] ، والقراءة في الإسلام، والعلم في الإسلام، والعمل في الإسلام، يجبَ أن يكون « باسم الله «، « من أجل الكل «، « من أجل الدنيا والآخرة « ، ولقد أمر الإسلام بالنصح لأولي الأمر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالنقد البناء المخلص ليس مجرد إباحة أو رخصة أو حق ، بل إنه – في الإسلام – فرض[٢٨] .

وإذا كان الإسلام قد اعتبر العمل واجباً علي الفرد إذ لا يباح له أن يعيش علي التسول أو السلب أو النهب ، وقد شددت الشريعة النكير علي السائلين من غير حاجة ، قال الرسول صلي الله عليه وسلم : « من فتح علي نفسه باباً من التسول فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر «[٢٩] .

وكذلك بغضت الشريعة السؤال، لأنه ذل ومهانة، وإهدار للكرامة الإنسانية، وتعطيل للقوي البشرية والمواهب الإبداعية

، وسبيل الي الخداع والإحتيال، إذ يحمل السؤال السائل الي التظاهر بالعاهات والأمراض، والفقر والمسكنة، وحتي يستدر عطف الناس وبرهم، قال عليه الصلاة والسلام: « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»[٣٠]، وعلي ذلك حثت الشريعة الناس علي العمل ، فإذا لم يتمكن الإنسان من الحصول علي عمل من الأعمال فيجب علي الدولة الإسلامية أن تهيئ له عملاً مناسباً ، وان تحمي حقوقه ، وان تعد أفراد الرعية أعداداً فنياً وعلمياً وأن تنشئ لهم المراكز التدريبية ، لتمكنهم من النهوض بواجباتهم الكفائية[٣١] .

ونري أن كل ذلك جعل عقد الإجارة محل إهتمام الفقهاء المسلمين، حيث أخذوا يفصلون أحكامه ويوضحون تفاصيله بشتي صوره وأقسامه ، ولا شك أن عقد الإجارة قد أخذ حيزاً كبيراً عند فقهاء الإسلام، الأمر الذي جعل منه باباً أساسياً في الفقه الإسلامي، وهو يؤكد أن الشريعة الإسلامية وأحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٢٧- سورة العلق ، الآية (١) .

٢٨- القطب محمد القطب طبليه ، الإسلام وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص٢٩٩ .

٢٩- الترمذي – أبوعيسى محمد بن عيسي السلمي الترمذي ، سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، تونس ، دار سحنون ، ١٤١٣هـ، – ١٩٩٢م ، من حديث إبي كبشة الأنماري ، وقال : حسن صحيح .

٣٠- أحمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، د.ت ، ٣/ ٢٨٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، ٢ / ٥٣٤ ، الحديث رقم / ٨٧٣٠ .

٣١- إسماعيل البدوي ، الحريات العامة ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٨٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
تمييز عقد العمل عن العقود الأخري

قد يختلط عقد الإجارة – إجارة الأشخاص- بغيره من العقود، وذلك لأنه قد يتشابه في العديد من خصائصه وأحكام مع هذه العقود، ومن هنا تأتي أهمية هذا التمييز، يقوم عقد العمل على عناصر ثلاثة، هي المدة، الأجرة، والمنفعة، وأنه من العقود المستمرة، لأن المدة عنصر جوهري فيه، وهناك إرتباط وثيق بين الأجرة والمدة، ويجب على ضوء تلك العناصر تمييز عقد العمل عن بعض العقود الأخري.

المطلب الأول: عقد إجارة الأشخاص وعقد الإجارة الأعيان:

عقد إجارة الأعيان من العقود الواردة على إنتفاع بالشئ ، فهو تمليك للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم، بينما عقد إجارة الأشخاص يرد على عمل ويمتاز بعنصر تبعية العامل لصاحب العمل، فإن الثاني يرد على الإنتفاع بالشئ ولا توجد بين عناصره هذه التبعية القانونية، فلم يمكن الأمر كذلك في العصور القديمة .

كما إن عقد إجارة الأشخاص أصبح يعرف بإصطلاح عقد العمل، والذي يعد حديث النشأة في لغة القانون، لم يظهر إلا في مطلع هذا القرن حيث كان عقد العمل يعتبر نوعاً من عقد الإيجار، وأتت نصوصه في التقنين القديم تحت باب واحد . وهم الآن يفرقون بين عقد العمل وعقد الإيجار عن طريق عنصر التبعية، ويواجهون صعوبة في التفرقة بين عقد العمل وعقد الإيجار عندما يلزم أحد المتعاقدين بتأدية عمل معين للعاقد الآخر الذي يلتزم بدوره بتمكين الأول من الإنتفاع بعين من أعيانه مقابل مبلغ يدفعه له مقدماً على أن يقوم الثاني بإستغلال هذا الشئ عن طريق العمل ومع بقاء ملكية الشئ لصاحبه الأصلي رغم إنتقال حيازته الي من يقوم بالعمل ولنعتبر هذا الشئ سيارة مثلاً ، فيثور التساؤل عما إذا كنا بصدد عقد إيجار للسيارة يتمثل في الأجرة التي يدفعها مستغل السيارة لمالكها، أو بصدد عقد عمل يعمل فيه الطرف الثاني لقاء أجر، هو الفارق بين ما يدفعه لمالك السيارة وبين الإيراد الذي سيحصل عليه من إستغلال السيارة .

في الفقه الإسلامي يعتبر حق الملكية هي أخطر الحقوق شأناً وأبعدها مدى وأوسعها مضموناً وهذا الحق بمثابة المحور الذي تدور عليه تلك الحياة ، والواقع أن حق الملكية كغيره من الحقوق يخضع لكثير من القيود ، وملكية المنافع بصفة خاصة من أهم العقود والتي ينتجها عقد الإجارة فكما نعلم محل العقد في الإجارة هو المنفعة وهي أحد أنواع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الملك ، وعندما تناول الفقه الإسلامي عقد العمل[٣٢] فإنما تناوله من خلال تنظيمه لعقد الإجارة ككل ، وكان يعرف بإجارة الادمي للخدمة والعمل ولم يقتصر التقريب بين عقد الإجارة وعقد العمل على هذا اللفظ، بل إمتد الي الناحية الموضوعية، حيث كان العقد الثاني يعتبر نوعاً من العقد الأول، وبذا نستطيع أن نقول أن الفقه الإسلامي قد وضع تنظيماً شاملاً لعقد الإجارة يندرج تحتها أنواع الإجارات المختلفة من بينها عقد إجارة الآدمي للخدمة والعمل وهو ما يسمي الآن بعقد العمل، إذن لا يوجد فرق بين العقدين وأنما العقد الأول يجب العقد الثاني تحته، حيث أن عقد الإجارة تنظيم شامل وعقد العمل فرع يندرج تحت هذا التقسيم[٣٣].

ونري من خلال تعريف الإجارة يتضح لنا أن عقد الإيجار يشمل إجارة منافع الأراضي والدواب والدور ونحوها وعمل الإنسان أيضاً ، إذن نستطيع أن نقول أن عقد العمل أحد أنواع الإيجار، مع الأخذ في الإعتبار أن الفقهاء أوردوا العقد على منفعة الإنسان وليس على الإنسان مقابل أجر، وحيث أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني فلا عبرة بالألفاظ وإختلافها سواء أطلقنا عقد عمل أو عقد إجارة الأشخاص ، وأن قلنا أفضل عقد العمل .

ونري أن التفرقة هنا تقوم على أساس عنصر التبعية أيضاً فإذا كان هناك رقابة وإشراف وتبعية من صاحب السيارة على مستغل السيارة كنا بصدد عقد عمل، وإذا لم يوجد هذا الإشراف كنا بصدد عقد إيجار .

المطلب الثاني: عقد الإجارة وعقد الوكالة :

تبدو أهمية التمييز بين العقدين في أن كلاً منهما يختلف عن الآخر، فالأجير في عقد الإجارة يتمتع برعاية خاصة من حيث حقوقه وضماناته لا يحظي بها الوكيل في عقد الوكالة، ومن مظاهر هذه الرعاية أن أجر الأجير يتمتع بحق إمتياز ولا يجوز الحجز عليه إلا في حدود معينة ولا كذلك أجر الوكيل، كما ان عقد الوكالة في الأصل تبرعه ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، بينما الآخر من العناصر الجوهرية لعقد الإجارة، وآخيراً فإن أحكام إنتهاء عقد العمل تختلف عن الأحكام الخاصة بإنتهاء عقد الوكالة، ومن هذه الأحكام أن عقد العمل لا تنتهي بوفاة صاحب العمل بينما

٣٢- قدري باشا ، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الباب الثالث، مرجع سابق، ص٨٠ .

٣٣- نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م، ص٥٩ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوكالة تنتهي بموت الموكل، وبصفة عامة بأن كلاً من العقدين يخضع عن العقد الآخر[٣٤].

وتقتصر الوكالة على الأعمال القانونية دون الأعمال المادية، فعمل الوكيل يقتصر على تمثيل الموكل في إجراء التصرفات القانونية، أما العامل فيقوم بالأعمال الذهنية واليدوية، ولا تثور مشكلة التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل في حالة ما إذا كان موضوع العقد هو قيام طرف بعمل مادي لحساب الآخر، هذا العقد ليس وكالة على سبيل التأكيد[٣٥] .

المطلب الثالث: عقد العمل وعقد المقاولة :

وتأتي أهمية التمييز بين عقدي العمل والمقاولة حيث أن كلا من العقدين يخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الآخر، لذلك يكون من الأهمية تحديد نوع العقد، ومن مظاهر إختلاف النظام القانوني لكل من العقد ان العامل في عقد العمل يتمتع ببعض الإمتيازات والضمانات والحقوق أثناء أدائه لعمله وبعد الإنتهاء منه .

أما في الفقه الإسلامي فأن الإجارة على ضربين : الأجير الخاص والأجير المشترك، وعندما نتناول التفرقة بين عقد إجارة الأشخاص وعقد الإستصناع في الفقه الإسلامي إنما نتناول وجه الإختلاف أو الفرق بين الأجير المشترك وعقد الإستصناع أو المقاولة كما يسميه شراح القانون الوضعي .

ووجه الإختلاف بين الإجارة في الإجير المشترك وعقد الإستصناع الذي هو بيع شرط فيه العمل أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الإستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع « الأجير «[٣٦] ، كما أنه لا يلزم في الإستصناع دفع الشيئ المستصنع حالاً وقت العقد وأن الشيئ المصنوع إذا لم يكن على الأوصاف المطلوبة ثبت للمستصنِع خيار فوات الوصف، ولا يجري الضمان الذي يجري بالنسبة للأجير المشترك على عقد الإستصناع .

وقد تدق في بعض الأحيان التفرقة بين عقدي العمل والمقاولة، وذلك عندما يكون لصاحب العمل سلطة الإشراف والتوجيه للمقاول في أدائه لعمله، فيثور التساؤل عما إذا كنا بصدد عقد عمل أو عقد مقاولة، وفي هذه الحالات يمكن الوصول الي التكييف الصحيح للعقد بالنظر الي العناصر الأخري للعقد، كطريقة تحديد الأجر، وإنعقاد العقد وتنفيذه، فإن

٣٤- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٩٩ .

٣٥- د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٩٩ .

٣٦- الفتاوي الهندية، ج٤ ، ص٥١٧ .// إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت، ج٢، ص٢٣٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كان مجموع هذه العناصر والظروف وعنصر إستمرار الروابط وعرف المهنة والظروف الأخرى التي لابست العقد تؤدي الى أن القائم بالعمل يتحمل مخاطر عمله ويتمتع بقدر من الإستقلال في إدائه فإن العقد يكون عقد مقاولة، أما إذا كان لا يتحمل مخاطر العمل ويخضع لإشراف وتوجيه صاحب العمل فإن العقد يكون عقد عمل .

المطلب الرابع: عقد الإجارة وعقد البيع :

عقد البيع هو احد العقود التي تقع على الملكية، كما هو تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل، ومع ذلك فقد ذهب رأي قديم في الفقه – متأثراً بالنظرة الإقتصادية للعمل – الى أن العامل يبيع قوة عمله الي صاحب العمل مقابل حصوله على الأجر، ولكن هذا الرأي لم يعد مقبولاً لأنه يساوي بين الشئ المادي الذي تنتقل ملكيته بالبيع وقوة العمل التي لا تنفصل عن شخص العامل وهو نص يتنافى مع طبيعة عقد البيع، كما ذهب رأي آخر في الفقه الي محاولة للتقريب بين عقد العمل وعقد البيع على أساس تصوير العمل الذي يقوم به العامل في مادة الشيئ وإخراجها في شكل جديد، على نحو يجعل له حق ملكية على هذا الشئ مقابل الأجر الذي يحصل عليه من صاحب العمل، ولكن هذا التصوير لا يتفق مع طبيعة عقد العمل لأن هذا العقد لا يكسب العامل ملكية على الشئ محل العمل[٣٧].

أما عن التفرقة بين عقد الإجارة وعقد البيع في القانون، فإنه لا يشكل صعوبة في نظر شراح القانون نظراً لإختلاف موضوعها، إلا أن النظرة القديمة الي العمل بإعتباره سلعة تتداول في السوق كسائر السلع كانت تبرر القول بورود البيع على العمل، ويختلط الأمر في الواقع عندما يقوم العاقد الملتزم بالعمل بتقديم ما يقع عليه عمله من مواد فيجمع حينئذٍ وصف العامل أو المقاول لتعهده بتادية عمل، ووصف البائع لإلزامه بنقل ملكية المنقول[٣٨] .

في الفقه الإسلامي قلما يوجد لبس بين عقد العمل وعقد البيع ، فالأول من العقود التي ترد على العمل، والثاني من العقود التي ترد على الملكية، وقد صرح الفقهاء بأن الإجارة من قبيل البيع، حيث قالوا أنها بيع نفع معلوم بعوض . إذ المعقود عليه في عقد إجارة الأشخاص هو المنفعة أو بيع عمل العين فيه تبع[٣٩] .

٣٧- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، مرجع سابق، ص١٠٩ .

٣٨- أ.د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ص٣٥٢ .

٣٩- الزيلعي، عثمان بن على بن على بن محمد فخر الدين الزيلعي- المتوفي سنة ٨٤٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقه الحنفي ، الطبعة الأولي، المطبعة الكبري الإميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣١٥هـ، ج٥ ، ص١٠٥. // الكاساني، إبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني- المتوفي ٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٢٠١ .// البهوتي،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونري على حسب فالرأي الراجح الذي يعتبر عقد البيع إلا إذا كانت المواد الأولية التي يقدمها العاقد ثانوية بالنسبة لما يقوم به من عمل وبنوا التفرقة بين العقدين على أساس فكرة التبعية القانونية بين العامل وصاحب العمل أو عقد المقاول إذا تخلفت هذه التبعية . ويمكن القول بأننا نكون بصدد عقدين في نفس الوقت، عقد بيع بالنسبة للمواد الأولية، وعقد عمل أو مقاولة حسب الظروف لأن هذا الرأي يؤدي الي صعوبات عملية نتيجة أعمال نظامين مختلفين في نفس الوقت، وعلى كل حال فإنه في الصور التي يشتبه فيها عقد العمل بعقد البيع فإن التمييز بينهما إنما يرجع أساساً الي معيار التبعية القانونية كمميز لعقد العمل، فإذا وجدت هذه التبعية فإن العقد يكون عقد عمل، وإذا تخلفت فإن العقد يكون عقد بيع إذا توافرت أركانه وعناصره الأساسية .

العلامة منصور بن بولس بن إدريس البهوتي – المتوفي سنة ١٠٥١هـ ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د.ت، ج٦ ، ص٣٠ . // الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي – المتوفي سنة ١٢٣٠هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ، ص٢ . // مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٢٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
أركـان العلاقة التعـاقدية في عقد الإجارة

أما أركان الإجارة في الفقه الإسلامي فالركن عند علماء اللغة : ركن الشئ جانبه، والجمع أركان، فأركان الشئ أجزاء ماهيته[٤٠] . فالركن هو الجانب القوي الذي يمسكه أما عند رجال الفقه الإسلامي فقد إختلف فيه حيث ذهب الجمهور[٤١]، الي انه ما لا بد منه لتصور العقد ووجوده سواء كان جزءاً منه أم مختصاً به .

ونتناول ثلاثة أركان، وهي الصيغة، والعاقدان، والمنفعة.

المطلب الأول: الـصـيـغـة :

الصيغة في عقد الإجارة هي الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها في كل ما يدل على تمليك المنفعة المقصودة من العمل، ويصح في الإجارة إستخدام أي من الألفاظ المعروفة في إنشاء العقد كإستأجرت، وعملت، وقبلت، كما وتجوز الإشارة المعهودة من الأخرس لإنشاء العقد[٤٢].

إن الحنفية يعتبرون الصيغة هي ركن العقد لأن الركن عندهم ما لا يتم الشئ إلا به وكان جزءاً منه، ومبررهم في ذلك أن الصيغة وحدها هي التي تستقل بإيجاد العقد وتكوينه، فإذا وجدت الصيغة، وجد العقد، وهذا غير موجود بالنسبة للعاقد والمعقود عليه فإنهما موجودان قبل الصيغة ومع ذلك لم يوجد العقد عندهما[٤٣]، وأياً كان الأمر فإن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف لفظي لا ثمرة له، لأن الفقهاء جميعاً متفقون على أن العقد لا يكون موجوداً إلا بتوفر هذه الأمور الأربعة .

والشافعية يقولون بإعتبار الصيغة ركناً لعقد الإجارة ومنها أن تكون مشتملة على الإيجاب والقبول لفظاً، وأن لا ينفصل بينهما فاصل طويل عرفاً، كما أن الإجارة يشترط فيها

٤٠- طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٩٥٩م ، ص٢٣٧ .

٤١- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق، ج٣ ، ص١٣٠ .

٤٢- منصور يوسف البهوتي، الروض المربع، دار الفكر، الطبعة السادسة، ص٢١٤ // موفق الدين بن قدامة المقداسي، الكافي في الفقه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص١٩٨ // الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣٨٩ .

٤٣- إبن عابدين – المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، حاشية إبن عابدين (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المختار على درر المختار شرح تنوير الأبصار) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ ، ، الطبعة الثالثة، ١٣٢٦هـ ، ج٥ ، ص٣ – ٤ . // د. محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م ، ص٥١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التأقيت، وتنقسم صيغة الإيجارة الي قسمين : صريحة ، وكناية، فالصيغة الصريحة هي ما دامت على معني الإجارة وحدة فلا تحتمل غيره، والكناية ما أحتملت الإجارة وغيرها، وإذا وقع العاقدان على عقد مكتوب كالمتعارف عليه في زماننا فإنه يصح ويقوم التوقيع على المكتوب مقام التلفظ بالصيغة، ويكون من باب الكناية[٤٤] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الي ان العقد ما يتم به الإرتباط بين إرادتين على وجه ينتج إلتزاماً بينهما، كما قالوا أن الأساس في العقود هو إرادة المتعاقدين، وهي أمر خفي لا يعرف إلا بما يظهرها من لفظ أو ما يقوم مقامه مما يكون الإيجاب والقبول ويطلق عليه صيغة العقد، ولذا فلا تصلح الإرادة وحدها أن تكون أساساً للأحكام، رغم أنها أساس العقد لأنها أمر خفي ولا يظهره إلا الصيغة الدالة عليها والتي هي مظهر الحكم، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول، وكل من الإيجاب والقبول قد يكون باللفظ أو بالفعل، وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويكون التعبير عن الإرادة بالأقوال وذلك بأن تكون العبارة اللفظية[٤٥] هي الأصل في إظهار رغبات المتعاقدين، لأنها الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس، حيث أن الأفعال من المعاطاة ونحوها قد تحتمل أكثر من وجه، ويكون التعاقد بلغة التخاطب لدي المتعاقدين ففي المبادلة على المنفعة مثلاً يجب إستعمال لفظ يفيد ذلك كالإجارة ، وتنعقد الإجارة بالفعل الماضي[٤٦]، كما تنعقد بالجملة الأسمية وحرف الجواب والمضارع والأمر إذا نوي فيهما الإيجاب، إلا أن الحنفية لهم رأي آخر وهو عدم صلاحية التعاقد بفعل الأمر وكذا بصيغة الإستفهام[٤٧] .

وإن التعبير عن الإرادة يكون بالأقوال وذلك بأن تكون العبارة اللفظية، هي الأصل في إظهار رغبات المتعاقدين، لأنها الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس، حيث أن الأفعال من المعاطاة ونحوها قد تحتمل أكثر من وجه، ويكون التعاقد بلغة التخاطب لدي المتعاقدين ففي المبادلة على المنفعة مثلاً يجب إستعمال لفظ يفيد ذلك كالإجارة ، كما أن الإجارة

٤٤- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- مرجع سابق، ص١١٠ .

٤٥- إبن تيمية – شيخ الإسلام إبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بإبن تيمية – المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، الفتاوي الكبري ، قدم له وعرف به فضيلة الشيخ المفتي حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج٣ ، ٤٠٦ .

٤٦- مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٣٥ .

٤٧-الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد – المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت ، ج٢ ، ص١٧٠ . // الإمام موفق الدين إبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة- المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ ، ج ٦ ، ص٣ - ٤ .// البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مرجع سابق، ج٣ ، ص٥٣٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تنعقد بالفعل الماضي[٤٨]، كما تنعقد بالجملة الأسمية وحرف الجواب والمضارع والأمر إذا نوي فيهما الإيجاب، إلا أن الحنفية لهم رأي آخر وهو عدم صلاحية التعاقد بفعل الأمر وكذا بصيغة الإستفهام[٤٩] ، وجمهور الفقهاء على أن الإجارة تنعقد بأي لفظ دال عليها كالإستئجار والإكراء والإكتراء[٥٠]، وفي خياطة الثوب إذا كانت هذه الألفاظ لم توضع في أصل اللغة، لذلك، إلا أنها أفادت تمليك المنفعة بعوض، والحنابلة توسعوا أكثر من ذلك، وإختلف الفقهاء في إنعقاد الإجارة بلفظ البيع كقوله بعني عملك شهراً أو بعتك هذه الدار بكذا، وتنعقد الإجارة بلفظ البيع ويضاف الي المنافع، قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ومبرهم في ذلك أن الإجارة صنف من البيوع، وهناك قول آخر عند الحنفية والشافعية، وهو الأرجح، لا تنعقد الإجارة بلفظ بعتك منفعتها لأن المنفعة مملوكة بالإجارة ولفظ البيع وضع لتملك العين، فذكره في المنفعة مفسدة، وقالوا أيضاً، ولأن بيع المعدوم باطل والمنافع المعقود عليها معدومة وقت العقد[٥١] .

والصيغة تنعقد بأي لفظ يعرف به غرض العاقدين وذلك عام في جميع العقود فإن المعول فيها على فهم مقصود العاقدين من ألفاظهما بما لا يوجب الريبة والنزاع لأن الشارع لم يعين ألفاظ العقود ولم يحدها بل جعلها مطلقة ليستعمل الناس منها ما يدل على غرضهم ويحدد المعني الذى يقصدونه فتنعقد بلفظ الإجارة سواء أضافها الي العين كما يقول آجرتك هذه الدار أو أضافها الي المنفعة كما يقول أجرتك منفعة هذه الدار، وتنعقد بلفظ الكراء كأن يقول أكريتك هذه الدار أو أكريتك منفعتها، وتنعقد بلفظ الملك مضافاً الي المنفعة كأن يقول ملكتك منفعة هذه الدار، وبلفظ البيع مضافاً للمنفعة أيضاً كأن يقول بعتك منفعة هذه الدار أو بعتك سكني الدار، أن يكون العقد وارداً على منفعة عين معلومة كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذا البعير أو هذه الدار أو وارداً على منفعة عين موصوفة في الذمة كأجرتك بعيراً صفته كذا، كما يمكن أن يكون العقد وارداً على عمل معلوم كأن

٤٨- مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٣٥ .

٤٩-إبن رشد - الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد – المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت ، ج٢ ، ص١٧٠ . // إبن قدامة- الإمام موفق الدين إبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة- المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ ، ج ٦ ، ص٣ - ٤ .// البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ، مرجع سابق، ج٣ ، ص٥٣٧ .

٥٠- إبن تيمية ، الفتاوي الكبري ، مرجع سابق، ج٣ ، ٤٠٧ .// الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق، ج٧ ، ص٣ .

٥١- إبن عابدين، حاشية إبن عابدين مرجع سابق، ج٥ ، ص٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يقول شخص لآخر أستأجرتك لتبني لي هذا الحائط أو لتعمل لي هذا الصندوق أو نحو ذلك من التعاقد مع أرباب المهن فإن العقد فيها وارداً على أعمالهم وأن كان المقصود منه المنافع المترتبة عليها إلا أن المعقود عليه هو العمل والمنفعة تأتي تبعاً كما في عقد المساقاة فإنه يضاف الي البستان والمنفعة بالثمرة تأتي تبعاً[٥٢] .

أما السكوت في الإجارة فقد ذهب الفقه حديثاً الي إعتبار السكوت قبولاً ورضاء وأن كان موقفاً سلبياً محضاً، وعلى ذلك فلا إعتبار للسكوت بالنسبة للإيجاب، أما بالنسبة للقبول فقد أجازوه وخير مثال على ذلك لو دُفع لخياط ثوب ليخيطه وقال صاحب الثوب سأدفع خمسين فقط، قال الخياط بل ستين وأبقاه يلزمه الخمسين فقط[٥٣] .

والجمهور على جواز المعاطاة، والمذهب عند الشافعية عدم جواز عقود المعاطاة، فلو دفع ثوباً الي الخياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة فلا أجر له، ومثل له أجر المثل له أجر المثل لإستهلاكه منفعته، وقيل أن كان معروفاً بذلك العمل بالأجر فله أجر المثل ، وقد أستدل القانون بإنعقاد الإجارة بالمعاطاة بأدلة منها، أن الشرع لم يطلب غير الرضا في صحة العقود، ولا يوجد دليل لإشتراط اللفظ في التعبير عن هذا الرضا، ولم ينقل عن الرسول صلي الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم إستعمال إيجاب وقبول في بيعهم ونحن نجد المسلمين في أسواقهم وبيوعاتهم على بيع بالمعاطاة[٥٤]، وحيث أن الإجارة نوع من البيع كما ذكر الفقهاء فينطبق عليها نفس الحكم .

وقد ندب الفقهاء كتابة العقد بين العامل ورب العمل بعد صدور الإيجاب والقبول، وحسب العرف الجاري حالياً أن يقوم التوقيع على العقد مقام الإيجاب والقبول، وكما نعلم فالكتابة تعتبر من الأدلة التي تدل على الرضا، إذن لا مانع شرعاً من تحقق ذلك في إنعقاد الإجارة وصحتها، حيث أننا في زمن فسدت فيه الذمم وضعفت فيه الأخلاق[٥٥] .

أما أدلة من منع إنعقاد الإجارة بالمعاطاة الآية الكريمة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ »[٥٦]، وقول الرسول الكريم : «

٥٢- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة-قسم المعاملات،الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٩٩

٥٣- مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٧ .// أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق، ج٥ ، ص ٤ .

٥٤-البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ، مرجع سابق، ج٣ ،ص١٤٨ .

٥٥- إبن تيمية ، الفتاوي الكبري ، مرجع سابق ، ج/٣ ، ص٤٠٦ .

٥٦- سورة النساء ، الآية (٢٩) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إنما البيع عن التراض»[٥٧] ، والرضا بين المتعاقدين أمر خفي لا يظهره إلا الإيجاب والقبول ولذلك وجب اللفظ لإظهار إرادة المتعاقدين .

وقد ذهب الجمهور الي أنه يجوز التعاقد بالكتابة بين حاضرين سواء يقدران على التلفظ أو يعجزان ما دامت الكتابة واضحة، ويوجد قول للشافعية بانه لا يجوز التعاقد بالكتابة، بين الحاضرين إلا عند العجز عن النطق ، أما في حالة ما إذا كان التعاقد بين حاضر وغائب فيجوز بالمراسلة إتفاقاً بين الفقهاء[٥٨] .

وأما شرائط الصيغة فمنها رضا المتعاقدين فلا تصح إجارة المكره والمخطئ والناسي وأن كانت تنعقد وتنفذ إلا أنها تكون إجارة فاسدة حكمها أن فيها أجر المثل بعد الإستعمال وهذا الشرط وما قبله متعلق بالعاقد[٥٩] .

وليس البلوغ والحرية والإسلام من شروط الإنعقاد، ويشترط أبو حنيفة لنفاذ العقد ألا يكون مرتداً إن كان رجلاً لأنه يرى أن تصرفاته تكون موقوفة عنده، بينما يرى الصاحبان وجمهور الفقهاء أن تصرفات المرتد تكون نافذة ذكراً كان أو أنثي[٦٠] .

أما عن الإكراه في القانون فيكون عقد العمل قابلاً للإبطال إذا أكره العامل على إبرامه وإن كان من النادر أن يتحقق الإكراه عند إبرام عقد العمل، ولكن في حالة ما إذا كانت حاجة العامل الي مورد رزقه إستغلها صاحب العمل لإملاء شروط مجحفة ما كان العامل ليقبلها لولا شدة حاجته، ففي هذه الحالة يعتبر ظرفاً مكرهاً، ويتفق الشراح على جواز إبطال العقد في هذه الحاجة بشرط أن تمثل حاجة العمل الماسة خطراً يهدده وذويه[٦١].

المطلب الثاني : العـــاقـــدان :

لابد لإبرام عقد الإجارة من وجود شخصين هما المستأجر والأجير، الذين يشترط في كل منهما أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ومختاراً ، إذ لا تصح إجارة المجنون أو غير المميز أو المكره مثلاً[٦٢] .

٥٧- إبن ماجة ، سنن إبن ماجة ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٧٣٧ ، رقم ٢١٨٥ .

٥٨- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٨ .// إبن تيمية، الفتاوي الكبري ، مرجع سابق، ج٣ ، ص٤٠٦ .// الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٣ ، ص٣ ..

٥٩- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة-قسم المعاملات،الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٠٠ .

٦٠- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ ، ص١٧٦ .

٦١- أ.د. إيهاب حسن إسماعيل ، قانون العمل، مرجع سابق، ص٢١٧ .// د. عبد الودود يحيى ، شرح قانون العمل ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي ، د.ت ، ص١٧٢ .

٦٢-الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣٨٨ // البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٧٧٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد يلجأ العاقد مباشرة الي التعاقد مع رب العمل، وقد يكون أحد طرفي العقد أو كلاهما وكيلاً عن الغير في إبرام هذا العقد[٦٣] ، وأجارة الوكيل عندئذ نافذة لوجود الولاية بإنابة المالك له فتنعقد كما لو عقدها الموكل نفسه، وذهب الفقه المالكي الي أنه إذا أجر الوكيل بمحاباة حق للموكل أن يفسخ العقد أو يرجع عليه بالمحاباة[٦٤]، وقال الكاساني : « ولو أجر إجارة فاسدة نفذت ، ولأن مطلق العقد يتناول الصحيح والفاسد كما في عقد البيع ولا ضمان عليه لأنه لم يصر مخالفاً « . ومع ذلك فإنه تصح إجارة الصبي لنفسه إذا ما تم الحصول على إذن وليه[٦٥] .

أما فلو أجر الصبي نفسه بأجر لا غبن فيه بدون إذن وليه ، فهنا للفقهاء آراء في ذلك، ذهب جمهور الفقهاء[٦٦] الي أن هذه الإجارة صحيحة إن كان مأذوناً له من وليه. أما الشافعية فقد منعوه مطلقاً ، ولو كان الصبي مأذوناً له في ذلك من الولي.

وأستدل الجمهور بقوله تعالي : « وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «[٦٧] . قال إبن كثير في تفسيره : « ... قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله أنفك عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه «[٦٨] . وأستدلوا أيضاً بأن الأحكام قسمان أحكام تكليف تتوقف على المكلف وقدرته وبلوغه كالصلاة والصيام، وأحكام وضعية، وهي الأسباب والشروط . وعقد الإجارة سبب من الأسباب كالبيع، وهي أحكام وضعية لا تتوقف على علم المكلف ولا قدرته ولا بلوغه، ومع ذلك فإن الشارع راعي مصلحة الصبي فجعل عقده موقوفاً على إجازة الولي صوناً للأموال عن الضياع بسبب قصور النظر[٦٩] .

٦٣- الفتاوي الهندية ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٤١١ .

٦٤- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٣ ، ص٣٨٨ .

٦٥- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية « المعرفة بالفتاوي العالمكيرية»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، الجزء الرابع، ص٤٩٦ .

٦٦- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ ، ص١٧٦ .// إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ج/٢ ، ص٢٨٢ .// النووي، المجموع ، مرجع سابق، ج٩ ، ص١٦٧ .// الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الي مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق، ج/٤، ص٧ .// الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ج/٤ ، ص٣ .// الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق،ج٧ ، ص٣ .// قدري باشا ، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، مرجع سابق، مادة ١٧٤ .

٦٧- سورة النساء، الآية (٦) .

٦٨- إبن كثير- المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، تفسير العلي القدير لإختصار إبن كثير ، إختصره وعلق عليه محمد نسيب الرفاعي، عمادة شئون المكتبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، الطبعة الأولي، ١٩٧٢م، ج١ ، ص٣٥٤ .

٦٩- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ج٤ ، ص٣ .// الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ ، ص١٧٦ .// إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ج/٢ ، ص١٦٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والقول بصحة رأي الجمهور بصحة عقد الصبي المميز وتوقف نفاذه على إجازة الولي، فقد أثبتت الحياة العملية أن هناك كثيراً من الصبيان المميزين يتصرفون تصرفات توافق المصلحة، فضلاً عن قوله في محكم التنزيل : « وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «[٧٠] ، فهذه الآية تدل على جواز تصرف الصبي المميز قبل البلوغ[٧١] .

ومنشأ الولاية إبرام العقد نيابة عن الصغير هو الشفقة والحب والحرص على مصلحة الصغير، ويقول الكاساني : « الإجارة من الأب والوصي والقاضي، وأمينة نافذة لوجود الإنابة من الشرع، فللأب أن يؤجر أبنه الصغير في عمل من العمال لأن ولايته على الصغير كولايته على نفسه، لأن شفقته عليه كشفقته على نفسه، وله أن يؤجر نفسه فكذا أبنه، ولأن فيها نظراً للصغير من وجهتين أحدهما أن المنافع في الأصل ليست بمال خصوصاً منافع الحر، وبالإجارة تصير مالاً، وجعل ما ليس بمال من باب النظر، والثاني أن إجارة في الصنائع من باب التهذيب والتأديب والرياضة وفيه نظر للصبي، فيملكه الأب ، وكذا وصي الأب لأنه مرضي الأب، والجد أب الأب لقيامه مقام الأب عند عدمه، ووصيه لأنه مرضيه، والقاضي لأنه نصب ناظراً، وأمينه لأنه مرضيه «[٧٢] ، ونستطيع أن نقول أن جميع مذاهب الفقه الإسلامي قد أجازت لمن له الولاية، التعاقد بالنيابة عن الصبي القاصر[٧٣] .

والأهلية في الفقه الإسلامي هي صلاحية العاقد لأن يطالب غيره ويطالبه غيره بالآثار المترتبة على عقد الإجارة المتفق عليه، فالأهلية إذن هي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال القانونية والقضائية المتعلقة به، يشترط أن يكون العاقدين مميزين، فلا تنعقد الإجارة على العمل من المجنون، أو المعتوه، أو الصبي غير المميز[٧٤] .

٧٠- سورة النساء، الآية (٦) .

٧١- إبن كثير، تفسير العلي القدير لإختصار إبن كثير ، مرجع سابق، ج١ ، ص٣٥٤ .// الجلالين – الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي- المتوفى سنة ٨٦٢هـ، والشيخ جلال الدين عبد الرحمن إبي بكر السيوطي- المتوفى سنة٩١١م، تفسير الجلالين، علق عليه الشيخ خالد الحميصي الجوجا ، مكتبة الملاح، دمشق ، د.ت ، ص١٠٣ .

٧٢- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ ، ١٨٨ .

٧٣- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الي مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق، ج٤، ص٧ .// إبن قدامة، المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق، ج٦ ، ص٤٤ .// المرتضي – الإمام أحمد بن يحي بن المرتضي – المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، البحر الزخار الجامع لفقه علماء الأمصار ، د.ن ، ج٣ ، ص٥١.

٧٤- الدردير، الشرح الصغير مرجع سابق، ج/٤ ، ص٧ . // إبن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج/٢ ، ص١٧٢ . // الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج/٤ ، ص٣ .// الفيروزأبادي، المهذب ، مرجع سابق ، ج/١ ، ص٣٤٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تشترط الأهلية فيمن يتعاقد بنفسه لحساب نفسه، أما من يتعاقد لحساب غيره قاصداً إلزامه فيجب أن تكون له بجانب الأهلية ولاية التعاقد عن ذلك الغير وإلزامه بما يعقده هو على ذلك الغير من عقود[٧٥] .

وتثبت الولاية للعاقد إذا كان يبرم العقد بإعتباره ولياً، أو وصياً، أو قيماً، أو وكيلاً عن غيره . والعاقد الذي يبرم العقد بإعتباره ولياً، أو وصياً، أو قيماً عندهم لا تتوافر في العاقد أهلية التعاقد، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للولي وهو الأب الصحيح، والجد في حالة وفاة الأب، إجازة الصبي المميز أو الإذن له بإبرام عقد الإجارة شرط ألا يغبن غبناً فاحش[٧٦] .

ومن شروط الإنعقاد الإجارة أمور منها العقل فلا تنعقد إجارة المجنون والصبي الذي لا يميز، أما الصبي المميز فإن أجر نفسه أو أجر شيئاً يملكه فإجارته تنعقد بدون إجارة إن كان مأذوناً من واليه وإن لم يكن مأذوناً تنعقد موقوفة على إذن الوالي فلا تنفذ إلا إذا أجازها، فإذا أجر الصبي المميز المحجور عليه نفسه وعمل عملاً فإنه يستحق أجره لنفسه[٧٧] .

وأجاز جمهور الفقهاء إجارة الصبي المميز لنفسه دون أذن وليه، ومنعها الشافعية، وقد أستدل الشافعية على بطلان إجارة الصبي المميز قياساً على بطلان إجارة الصبي غير المميز لأنه غير مكلف، وفضلاً عن أن العقل لا يمكن معرفة الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يصح تصرفه قبل البلوغ . وفي حالة ما إذا كان الصبي محجوراً عليه كان العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفية[٧٨]، وفي الراجح عند المالكية[٧٩]، وقول عند الإمام أحمد[٨٠] لأن الولاية شرط للنفاذ لا للصحة، وكان العقد غير صحيح عند الشافعية، وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد لأن الولاية عندهم شرط لصحة العقد وإنعقاده لا لنفاذه .

والمطلوب لصحة التراضي أن تتوافر الأهلية في طرفي العقد، ومن شروط هذا الرضاء وخلوه من العيوب، ولا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية حيث يتطلب أن تتوافر لدي كل من المتعاقدين

٧٥- مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٤٧ .// أ.د. أنور محمود دبور ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الثقافية العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م ، ص٣٩٥ .

٧٦- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٥٥ .

٧٧- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة-قسم المعاملات،الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٠٠ .

٧٨- قدري باشا ، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، مرجع سابق، مادة ١٧٧ .

٧٩- الإمام مالك- الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوحي- المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، المدونة الكبري، مطابع السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ج٣ ، ص٤٠٣ .

٨٠- إبن قدامة، المغني والشرح الكبير ، مرجع ساب ، ج ٦ ، ص٤٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إرادة معتبرة قانوناً، وذلك يستلزم أن يكونا مميزين على الأقل، لأن عديم التمييز لا إرادة له، ويترتب على ذلك أنه إذا كان العامل أو رب العمل غير مميز فإن عقد العمل يكون باطلاً مطلقاً[٨١] .

المطلب الثالث : المنفعة :

المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة التي يحصل عليها المستأجر، ويشترط فيها أن تكون مباحة، ومعلومة، ومقدور تسليمها، فلا يجوز أن تكون المنفعة محرمة، كإستئجار شخص للغناء، أو الزمر، أو حمل الخمر، أو الإعتداء على الآخرين بالشتم أو الضرب، أو القتل. كما يجب أن يكون كلا العاقدين عالماً بالمنفعة ومحلها علماً نافياً للجهالة التي قد تفضي الي النزاع، فيجب أن يكون العامل عالماً بمدة العمل أو الخدمة إذا ما كان تحديد العمل على المدة، ويجب أن يبين المستأجر للأجير غاية العمل وان يحدد له المعمول فيه بالإشارة أو التعيين، كما لا يجوز إستئجار شخص لأمر لا يستطيع القيام به، كإستئجار الأمي للكتابة[٨٢] .

أشترط الفقهاء في المنفعة التي هي ركن من أركان الإجارة شروط يلزم توافرها لكي يكون العقد صحيحاً، وتكاد المذاهب الفقهية تتفق في هذه الشروط من حيث المعنى وإن اختلفت في العبارة وبعض التفاصيل، وهذه الشروط إجمالاً هي أن تكون المنفعة معلومة، وألا يكون مع المنفعة عين تهلك بالإستعمال، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، ورؤية العين المؤجرة، وأن يكون للمنفعة قيمة مالية، وآخيراً أن تكون المنفعة مشروعة ومباحة[٨٣] .

أما موقف الفقهاء من أن المعقود عليه شرعاً هو المنفعة وأن العين تابعة لها، حيث يقصد بالمنفعة الإستفادة من الشئ المؤجر مما لا تمكن حيازته مستقبلاً دون العين، مثل زراعة الأرض وسكنى الدار والشئ الذي تكمن فيه المنفعة، ويمكن أن تحاز المنفعة بحيازته مثل الأرض والبيت في هذين المثالين . وقد اختلف الفقهاء في المعقود عليه في عقد الإجارة ، هل هو المنفعة أو العين على ثلاثة مذاهب ، حيث يرى المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء الي أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع والعين تابعة لها. ومبررهم في ذلك أن المنافع هي التي يجوز التصرف فيها، وأن العوض في عقد الإجارة وهو الأجرة يقابل المنفعة دون العين، وما كان العوض مقابلة فهو المعقود عليه، ولو كان العين لما جاز رهنها إذا كانت مستأجرة ولكن رهنها جائز[٨٤].

٨١- أ.د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، مرجع سابق، ص١٣٥ .

٨٢- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، إرشاد السالك الي أقرب المسالك، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٧٧ .

٨٣- نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

٨٤- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ ، ١٧٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وذهب رأي ثاني وهو لأبي إسحق المروزي- من الشافعية- الي أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو العين لأن المنافع معدومة، والمعقود عليه في الإجارة يجب أن يكون موجوداً وقت العقد قياساً على البيع، هذا إلى جانب أن العقد يضاف الي العين، لأن العين هي التي تستوفي منها المنافع فلذلك تكون العين هي المعقود عليه في عقد الإجارة[٨٥] .

ومن وجاهة الرأي الأول حيث أن المنافع وإن كانت معدومة وقت التعاقد إلا أن تسليم العين يعتبر تسليماً لها حكماً، حيث أن المنفعة هي والعين متلازمتان، وأنه عندما يضاف عقد الإيجار الي العين فذلك لأن العين هي محل المنفعة، ولذلك أضيف عقد الإيجار إليها كما يضاف عقد المساقاة الي البستان، والمعقود عليه هو الثمرة، فضلاً عن أنه يجوز أن يضاف عقد الإيجار الي المنفعة نفسها فيقال أجرتك منفعة سيارتي مثلاً[٨٦] .

وذهب رأي ثالث : وهو للأمام إبن تيمية، حيث يرى أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو كل ما يتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين سواء كان عيناً أو منفعة، كماء البئر ولبن الظئر والعين[٨٧] .

وبذلك نجد مخالفة ابن تيمية لقول الجمهور صريحة في أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو العين التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، ولكنه إتفق مع الجمهور في أن المعقود عليه في عقد الإجارة ما إنتفع به ما بقاء أصله، أما العين التي تحدث شيئاً فشيئاً على سبيل المتبع، وإجازه ابن تيمية على الأصل والقاعدة .

والمعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع، وإذا أضيف العقد فلأنها محل المنفعة إلى أنه لو كان المعقود عليه هو العين كما قيل لإمتنع رهن العين المستأجرة ورهنها كما نعلم جائز، كما قال جمهور الفقهاء فضلاً عن تمليك المنافع بعوض هو الإجارة، وتمليك الأعيان بعوض هو البيع، هذا هو الأصل وهو أمر مقرر عند جميع الفقهاء، وإذا حدث ما يرد على العين وهو مشابه للمنفعة مع بقاء أصله كلبن الظئر وغيرها فيمكن القول بجوازه إستثناء من القاعدة العامة ورخصة للضرورة .

وأما الأجير الذي منفعته عامة، فإن خدماته تعتبر مصلحة من المصالح التي يجب على الدولة توفيرها للناس، وذلك لأنّ كل منفعة يتعدي نفعها الأفراد الي الجماعة، وكانت الجماعة محتاجة إليها، كانت هذه المنفعة من المصالح العامة التي يجب على بيت

٨٥- الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق، ج٩ ، ورقة ٢٥٨ .

٨٦- إبن قدامة، المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤ .

٨٧- إبن تيمية ، الفتاوي الكبري ، مرجع سابق، ج٣ ، ص٤٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المال توفيرها للناس جميعاً، وذلك كأن يستأجر الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة، وكأستئجار موظفي الدوائر والمصالح، وكإستئجار المؤذنين والأئمة، ويدخل في المصالح التي يجب على الدولة إستئجار الأجراء لها للناس جميعاً التعليم والتطبيب، أما التعليم فلإجماع الصحابة على إعطاء رزق المعلمين قدراً معيناً من بيت المال أجراً لهم ، ولأن الرسول جعل فداء الأسير من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وبدل فدائه من الغنائم، وهي ملك لجميع المسلمين، وأما الطب فلأن الرسول صلي الله عليه وسلم أهدي إليه طبيب فجعله للمسلمين، فكون الرسول جاءته الهدية، ولم يتصرف بها، ولم يأخذها، بل جعلها للمسلمين، دليل على أن هذه الهدية مما هو لعامة المسلمين، فالرسول إذا جاءه شئ هدية، ووضعه للمسلمين عامة، يكون هذا الشئ مما هو لعامة المسلمين[٨٨].

إعتبر فقهاء المسلمين العمل من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض قياماً يسد حاجة المجتمع سقط الأثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها، وتحول فرض الكفاية الي فرض عين إن كان الغير عاجزاً عنها أو لا يستطيع، قياساً على الجهاد، قال إبن تيمية : « فلهذا قال غير واحد من الفقهاء أن الصناعات فرض عين على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية ..، وعلى دولة الإسلام أن تجبر الناس على أي عمل كان إذا كانت الأمة بحاجة إليه وإمتنع الناس عن القيام به، لكنه إشترط أن يعطي العمال أجر المثل «[٨٩] . وروي أن الإمام أحمد بن حنبل كان مع علمه ومكانته لا يجد غضاضة من أي عمل كان، فكان يؤجر نفسه للحمل في الطريق إذا كان بحاجة الي نفقة، بل نجد من مؤرخيه من ذكر أنه عندما كان في اليمن نفذت منه النفقة فعرض عليه رفاقه الدراهم فأبي وأخذ ينسج التكك، ويبيعها ويفطر على ثمنها .

وذهب الفقهاء المسلمون الي أن العمل لإكتساب العيش وقضاء الدين والإنفاق على من يعول هو فرض عين على كل مسلم، وكانوا يرونه قربة يتقربون به الي الله تعالي. ولقد مارس كثير من فقهاء وعلماء المسلمين الأعمال اليدوية، ولا زلنا نقرأ ونسمع عن عدد كبير من الذين نسبوا الي الأعمال والحرف التي كانوا يزاولونها فيأكلون لقمة العيش منها دون أن يجدوا أية غضاضة من هذه النسبة الي المهنة أو الحرفة، ولا زلنا نقرأ أسم الزجاج، والجصاص، والخياط، والبزاز، والخراز، والقطان، والدقاق، والخصاف، وغيرهم[٩٠] .

٨٨- تقي الدين النبهَاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٠.

٨٩- إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق سيد بن إبي سعدة، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص٤٥ .

٩٠- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م، ص٣٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونرى أن العمل يتمثل في النشاط الإنساني الذي يُبذل من أجل تحقيق الذات الفردية من جهة، وتحقيق الذات الإجتماعية من جهة أخري، يمكن أن يكون مصدر سعادة ورفاهية للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وبه تقوم المجتمعات وتزدهر الحضارات، وكما يرى الباحث أن جميع الأنظمة المعاصرة قد سعت الي تنظيم العمل، وإن كانت في الوقت ذات نجد أن بعض المجتمعات - الغربية منها – وإن كانت تنادي بالحريات في مجال العمل، إلا أنها جميع التشريعات قد فرضت الكثير من القيود على عقد العمل، كما أن الإسلام قد وضع العمل في مكانة عالية تساوي مرتبة الجهاد في سبيل الله، وقد وضع له القيود والشروط، وأحاطه بكثير من الضمانات التي تحفظ للعامل حقه، وحتي لا يتحول الي السخرة والإستعباد .

كما نرى أن رأي شراح القانون في أن محل عقد العمل هو عمل العامل أي منفعة العين المؤجرة، وهذه المنفعة تقاس بالمدة، ومحل عقد العمل بالنسبة للمستأجر هو الأجرة التي يلتزم بتقديمها للمؤجر، يتفق مع ما قاله جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن أهتدي بهديه الى يوم الدين .

في خاتمة هذه الدراسة، التي تناولت بالبحث عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، والتي أشتملت على المفهوم العام لهذا العقد من حيث تعريفه وخصوصيته إلى يختص بها عن غيره من العقود الأخرى، ومكوناته، وما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي، مع مقارنة يسيرة مع أحكام القانون السوداني، وبعض آراء الفقهاء المحدثين، يخلص الكاتب إلى عدد من النتائج والتوصيات. يهدف من خلالها بيان ما توصلت إليه هذه الدراسة.

النتائج :

ومن النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة، ما يأتي:

١/ قد وردت تعريفات عديدة في الشريعة الإسلامية وجميعها تكمن في أن التعرض لأحكام علاقات العمل في الشريعة الإسلامية يتطلب الخوض في أحكام الرابطة العقدية التي تقوم بين طرفي العمل، كما أن هذه التعريفات متقاربة ومتشابهة الي حد كبير. وهذا بدوره يقتضي النظر في إجراء المزيد من الدراسة ومعرفة الجوانب التي ينطلق منها كل تعريف إدراك ماهية هذا العقد.

٢/ هناك مسائل وأحكام التي باتت تفرضها مستجدات ومعطيات التطور في القرن الماضي، تحتاج الي معالجة، كالأحكام والضوابط المتعلقة بتنظيم الإجازات وساعات العمل والراحة وإصابات العمل، وغيرها، إذ تبدو الحاجة لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، بغية تبينها وإدراجها ضمن أحكام القوانين المتعلقة بالعمل، وهو ما يجعل بدوره الشريعة الإسلامية مصدراً لتلك القوانين .

٣/ العمل شرف الحياة وكرامتها، هو حياة وكرامة الفرد لأنه يؤمن له سبل الإنفاق على نفسه وأهل بيته، ويقيه وإياهم مشقة الحرمان وذل السؤال، وهو حياة وكرامة للمجتمع لأنه يكفل لأفراده حاجاتهم ومتطلباتهم، ويهئ لهم أسباب الأمن والإطمئنان، فلا عجب أن أهتم الإسلام بالعمل، وقدّرت الشريعة العامل فرفعته الي درجة المجاهد في سبيل الله .

٤/ هناك بعض العقود نجدها تتشابه مع عقد إجارة الأشخاص، وقد تداخل معه بحيث

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يصعب التفرقة بينهما في بعض الأحيان، إلا أن الفقهاء قد وضعوا عدة معايير للتمييز بين هذه العقود، كما أن عقد إجارة الأشخاص يرتكز في الأساس على عنصري الأجر والتبعية في المقام الأول.

٥/ إن الأركان التي يقوم عليها عقد الإجارة في الفقه الإسلامي – وهما ركني الصيغة والعاقدان – قد جاءت بتفصيلات وافية في كتب الفقه الإسلامي، ومن خلال هذا الأركان يتأكد صحة وعدم صحة هذا العقد .

التوصيات :

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بعدة توصيات أهمها :

١/ أهمية دراسة الأحكام الواردة في كتب الفقه الإسلامي بشأن عقد إجارة الأشخاص، وذلك لأهمية هذا العقد في الآونة الآخيرة، وتقييم ما جاء في هذه الكتابات بالشرح وإستنتاج الآراء الراجحة للإستفادة منها .

٢/ ضرورة البحث في المسائل المستجدة في العصر الحديث من خلال أحكام الفقه الإسلامي، وذلك لإيجاد قواعد وأحكام لهذه المستجدات ووجود أساس شرعي لها، حتى تتماشى مع العصر الحالي .

٣/ النظر الي أهمية العمل في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، والحث على بث روح العمل وسط أفراد المجتمع، وذلك للعمل على نهضة البلاد وتقدمها، والعمل بما بما جاء في الكتاب والسنة من أوامر بالعمل والسعي للكسب المشروع .

٤/ العمل على إدراج القواعد والأحكام الشرعية الواردة للفقه الإسلامي في التشريعات المعاصرة، وذلك إنطلاقاً من أن الدولة الإسلامية مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المـراجـع :

القرآن الكريم.

أولاً : كتب الأحاديث:

١- إبن ماجة ، سنن إبن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد ، الطبعة الثانية ، دار سحنون ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، الجزء ١٢.

٢- أحمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، د.ت ، ٣/ ٢٨٩ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، الجزء الثاني.

٣- الترمذي - أبوعيسى محمد بن عيسي السلمي الترمذي ، سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، تونس، دار سحنون ، ١٤١٣هـ، - ١٩٩٢م.

٤- مختصر صحيح البخاري ، د. مصطفي ديب البغا ، الطبعة الخامسة ، دار العلوم الإنسانية، جامعة دمشق ، ١٩٩٤م ، الجزء الثالث.

ثانياً : كتب اللغة :

١- إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، الجزء ٣٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت.

٢- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولي.

٣-الفيروزآبادي،القاموس المحيط، المؤسسة العربية للتأليف، دار بيروت للنشر، بيروت،د.ت.

٤- المعجم الوسيط ، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث العربي (ج.م.ع) ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤م.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي:

١- إبن تيمية – شيخ الإسلام إبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بإبن تيمية ، الفتاوي الكبري ، قدم له وعرف به فضيلة الشيخ المفتي حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت، ج٣ .

٢- إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت، ج٢.

٣- إبن عابدين ، حاشية إبن عابدين ، د.ن ، ج٥.

٤- الإمام السيد البكري ، إعانة الطالبين ، مطبعة إحياء الكتب العربية/ عيسي بالبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة، د.ت ، ج٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥- التجاني عبد القادر، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، معهد البحوث والدراسات الإجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٥م.
٦- الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤.
٧- القطب محمد القطب طبليه ، الإسلام وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م.
٨- الزيلعي، عثمان بن على بن على بن محمد فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقه الحنفي ، الطبعة الأولي، المطبعة الكبري الإميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣١٥هـ، ج٥.
٩- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية " المعرفة بالفتاوي العالمكيرية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، الجزء الرابع.
١٠- د. جمال الدين عياد، نظم العمل في الإسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٢م.
١١- قدري باشا ، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الباب الثالث.
١٢- عبد القادر الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة-قسم المعاملات،الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت.
١٣- عبد القادر بن عمر التغلبي السيباني الجنبلي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، دار إحياء الكيتب العربية، القاهرة، الجزء الأول.
١٤- علي بن إبي بكر الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الرابع.
١٥- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث.
١٦- محمد بن محمد الطرابلسي بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج٥.
١٧- محمد قدري باشا ، مرشد الحيران الي معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبري الأميرية، ١٨٩١م.
١٨- مجلة الأحكام العدلية ، ألفتها لجنة مكونة من عدد من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية.
١٩- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م،ج٥.
٢٠- منصور يوسف البهوتي، الروض المربع، دار الفكر، الطبعة السادسة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

رابعاً: كتب الفقه القانوني:

١- عاطف محمد عبد الله الحاج ، الحاجة الماسة في قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م ، دار وادي النيل للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ٢٠٠٨م.

٢- د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٣- أ.د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م.

٤- نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م.

٥- د. هيثم حامد المصاورة، التشريع العمالي الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٦- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

خامساً: القوانين:

١- قانون العمل لسنة ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com